32

فهما متوافقان في الجزء الذي هو مخرج ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد
واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد
فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان
واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل انه يقال اذا نقص امثال الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل
فان عد ذلك الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من
الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول
فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي
هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف حاصل ذلك
فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
في الكسر الذي هو مخرجه سيد

هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الى العشر ويسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة سيد

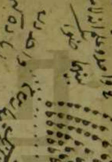

الاقل من الجانبين مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان

قوله ففي الاثنين اشارة الى توضيح اتفاق المقدارين في عدد اي فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقين بالنصف كالاربعة والستة فانهما قد اتفقا في الاثنين فيكون بين العددين التوافق النصفي

Copyright © King Saud University